ملخص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

السنة الثانية مجموعة ثانية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أكثر القوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية عن طريق تنظيم جهاز القضاء و ازدواجيته في الجزائر، في شقه العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي و الموضوعي المتعلق بالدعوى القضائية و إجراءاها.

فإذا كان الحق يتضمن عنصري صاحب الحق و محل الحق ، فهو لا يخلو من أهم عنصر فيه و هو الحماية القانونية للحق كذلك ، و التي تكون أساسا بالدعوى القضائية التي ينظر فيها القاضي و يسيرها من خلال مبادئ تحكم عمله.

المبحث الأول : مبادئ القضاء.

يحكم العمل القضائي عدة مبادئ ، حاول من خلالها المشرع الجزائري و المؤسس الدستوري ضمان أقصى حد ممكن من العدالة بمفهومها الإجرائي.

المطلب الأول : حرية اللجوء إلى القضاء.

هو حق دستوري نص عليه المؤسس الدستوري في الجزائر ، و تضمنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 03 فقرة 01 بنصها : " يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ...."

فهو حق يسمح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حق من التعدي عليه أو إقراره له ، و تضمن السلطة القضائية هذا الحق من خلال الدور الأساسي المنوط بها دستوريا المتمثل في حماية الحقوق و الحريات و من بينها حق اللجوء إلى القضاء.

المطلب الثاني: حياد القاضي.

معناه أن لا ينحاز القاضي لأي طرف على حساب الطرف الآخر ، فالخصومة القضائية هي ملك للخصوم يقدم فيها الخصوم طلباتهم و دفوعهم و أدلتهم دون أن يمنع القاضي أي طرف من إبداء دليله ، لكن حياد القاضي لا يقصد منه أن له دور سلبي في الخصومة ، بل إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منح له دور

ايجابي في تسيير الخصومة القضائية و ذلك لحسن سير العدالة ، فيمكن للقاضي التدخل من تلقاء نفسه و يأمر الأطراف و حتى الغير بإحضار أي وثيقة منشاة في الدعوى تحت طائلة غرامة تهديدية مثلا ، كما يمكن له أن يأمر الأطراف بالحضور شخصيا للتحقيق معهم و سماع شهودهم ، إضافة إلى ذلك يمكن له و من تلقاء نفسه أن يقوم بمعاينة للأماكن و ندب الخبراء و غير ذلك من الإجراءات التي يقوم بها من تلقاء نفسه و كانت في القانون الملغى مقيدة بطلب الخصوم .

المطلب الثالث : الوجاهية .

مصدره مساواة الجميع أمام القضاء الذي ، نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على انه :" يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم ، يلتزم الخصوم و القاضي بالوجاهية "

فيجب أن يكون لكل الخصوم فرص متكافئة لتقديم طلباتهم و أدلتهم و وسائل دفاعهم، و أن لا يحرم أي طرف من ذلك إلا في حدود القانون كتجاوز الآجال الممنوحة لهذا الغرض ، كما يضمن القاضي علم الخصوم بكل الوثائق و الأدلة المستعملة في الدعوى و كذا الدفوع و العرائض و الإجراءات.

المبحث الثاني : التنظيم القضائي و ازدواجية القضاء.

تبنى الدستور الجزائري نظام ازدواجية القضاء بعدما كان القضاء موحدا تماشيا مع التطورات و التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها البلاد و تكريسا لحماية الحقوق و الحريات ، و ذلك بفصل النظام القضائي الإداري عن النظام القضائي العادي قوامهما التقاضي على درجتين في كل نظام قضائي كمبدأ .

المطلب الأول : التنظيم القضائي العادي.

يحدد القانون تشكيلة و تركيبة كل جهة من الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي و كيفية سيرها .

الفرع الأول : المحاكم.

هي أول درجة في النظام القضائي العادي ، لها الولاية العامة و الاختصاص العام للنظر في جميع دعاوي النظام القضائي العادي ، يوجد مقرها على مستوى كل دائرة و تفصل بتشكيلة فردية مبدئيا لتصدر أحكام قضائية و أوامر ، و تتشكل من أقسام هي : القسم المدني ، العقاري ، شؤون الأسرة ، الاجتماعي ، الاستعجالي ، المخالفات ـــو قسم الأحداث ، أما القسم التجاري فقد استحدثت له محكمة تجارية متخصصة .

يرأس كل قسم قاض و يمكن للقسم الواحد في حالة الضرورة أن يتشكل من فرعين فأكثر، يرأس المحكمة قاض برتبة رئيس المحكمة و يكون له نائب أو أكثر ، كما يوجد في كل محكمة جهة للنيابة العامة تتشكل من وكيل الجمهورية ووكيل جمهورية مساعد أو أكثر.

الفرع الثاني : المجلس القضائي .

هو الدرجة الثانية و الأخيرة من درجات التقاضي في النظام القضائي العادي ، يوجد على مستوى كل ولاية و له اختصاص إقليمي ولائي ، يفصل بتشكيلة جماعية مشكلة من قاض برتبة رئيس غرفة و مستشارين على الأقل.

تتشكل من غرف و يوجد بمقره محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنائية التي لها اختصاص نوعي محدد هو الجرائم الموصوفة بالجنايات .

الفرع الثالث : المحكمة العليا.

تعمل المحكمة العليا على توحيد العمل القضائي و مراقبة حسن تطبيق القانون و هي أعلى جهة في النظام القضائي العادي لكن ليست درجة من درجات التقاضي و إنما هي جهة طعن ، كما تعتبر محكمة قانون و ليست محكمة موضوع ، تتشكل من غرف و أقسام .

مقرها بالعاصمة و تتشكل من نفس الغرف الموجودة في المجلس و يضاف لها الغرفة المختلطة المشكلة من غرفتين أو ثلاث على الأقل للفصل في مسألة اجتهاد قضائي يجمع و يشمل غرفتين و تصدر قرار مبدئي يسد فراغ قانوني ، فإذا لم تتوصل التشكيلة المختلطة إلى حل تجتمع الغرفة المجتمعة المشكلة من الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائبه و رؤساء الغرف و الأقسام لإصدار اجتهاد قضائي .

كما تتشكل المحكمة العليا من غرفة العرائض اختصاصها التأكد من صحة العرائض و الطعون المرفوعة إلى المحكمة العليا قبل إحالتها على الغرفة المختصة .

المطلب الثاني : التنظيم القضائي الإداري .

الفرع الأول : المحكمة الإدارية .

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية ، و هي الدرجة الأولى للتقاضي في النظام القضائي الإداري ، توجد محكمة ادارية واحدة على مستوى كل مجلس قضائي و تفصل بأحكام قابلة للاستئناف في الدعاوى التي تكون

الدولة ، الولاية ، أو البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كمدعية أو مدعى عليها طبقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من رئيس و مستشارين على الأقل ، كما يوجد في كل محكمة إدارية محافظ الدولة الذي يمثل مصالح الدولة في كل الدعاوى الإدارية و يوازي النيابة في النظام القضائي العادي.

تترجم الخصومة القضائية في القضاء الإداري بالتحقيق ، فالدعوى القضائية الإدارية هي تحقيق إداري يلعب فيها القاضي دورا ايجابيا إلى غاية اختتام التحقيق و الحكم في الدعوى.

الفرع الثاني : المحكمة الإدارية الاستئنافية .

هي درجة ثانية للتقاضي في النظام القضائي الإداري تختص نوعيا بالفصل في طلبات الاستئناف ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية و كذا في طلبات تنازع الاختصاص الإقليمي بين محكمتين إداريتين ، و هي محاكم استئنافية جهوية أنشأت بموجب القانون رقم 07-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي عددها 06 محاكم موزعة بصفة جهوية عبر التراب الوطني مقرها: الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، ورقلة ، تمنراست و بشار ، بحيث كل محكمة تختص بالنظر في استئناف الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم التابعة لها طبقا للمادة 08 من للقانون 07-22 .

و بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 تم تنظيم تشكيلة و سير المحاكم الإدارية الاستئنافية و هي تتشكل من قضاة الحكم رؤساء الغرف و رؤساء الأقسام و قضاة محافظة الدولة.

الفرع الثاني : مجلس الدولة .

هو مؤسسة قضائية و دستورية ، يعتبر أعلى جهة قضائية في النظام القضائي الإداري و ليس درجة الثانية للتقاضي ، له اختصاصين الأول قضائي و الثاني استشاري .

فيكون قضائيا بمناسبة النظر في الطعون بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية الاستئنافية كجهة نقض ومنه أصبح مجلس الدولة جهة قانون و ليس جهة موضوع شانه شان المحكمة العليا .

أما الدور الاستشاري لمجلس الدولة ، فهو يبدي رأيه في القوانين العضوية التي تنظم إحدى المسائل الدستورية ، لكن برأي استشاري دون أن يكون ملزم .

المطلب الثالث : محكمة التنازع .

هي جهة قضائية أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 و تختص بالفصل في تنازع الاختصاص القضائي الإيجابي و السلبي ، بحيث يكون ايجابيا إذا أسند كل نظام قضائي الاختصاص له كأن يفصل في نزاع واحد من طرف القضاء العادي و من طرف القضاء الإداري بالتصدي له دون أن يعني ذلك وجوب إصدار حكم في الموضوع أو بالقبول.

أما تنازع الاختصاص السلبي معناه عدم قبول كل نظام قضائي الفصل في النزاع بحجة عدم اختصاصه به ، و في هذه الحالة تتدخل محكمة النزاع لتحدد الجهة القضائية المختصة في النزاع بعد إخطارها.

تتشكل محكمة التنازع من ثلاث قضاة إداريين و ثلاث قضاة عاديين من المحكمة العليا و مجلس الدولة عن طريق التعيين لمدة ثلاث سنوات ، و يتم رئاسة المحكمة بالتناوب قاض من المحكمة العليا ثم مجلس الدولة ، تفصل بقرار غير قابل لأي طعن بتشكيلة 5 قضاة على الأقل و ملزم للقضاة المحال إليهم النزاع ، و ذلك بعد إخطارها بالتنازع بموجب عريضة موقعة من طرف محام لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة و تفصل في النزاع بعد 06 أشهر .

المبحث الثالث : الاختصاص القضائي.

لا يكتمل حق اللجوء إلى القضاء عن طريق ممارسة الدعوى إلا بمراعاة شروط الدعوى القضائية وتنظيمها القانوني ، و علاوة على ذلك فانه لا تقبل الدعوى إلا إذا تم قيدها في جهة قضائية مختصة بها نوعيا وإقليميا.

المطلب الأول : الاختصاص النوعي .

يعرف الاختصاص النوعي على أنه سلطة الجهة القضائية في الفصل في نزاع معين ، و يختلف باختلاف درجة الجهة القضائية و بفروع القضاء .

فالمحاكم لها اختصاص نوعي عام حسب ما خص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كونها تتشكل من أقسام مختلفة ، و بالتالي فإن الاختصاص النوعي يتحدد بنوع النزاع و نوع القسم المعروض عليه النزاع .

يتشكل القضاء الجزائري من فروع هي : قضاء مدني ، إداري ، جزائي ، استعجالي و اجتماعي ، و لا يمكن أن يحال النزاع من فرع إلى فرع ، بل يمكن ذلك في الفرع المدني فقط كونه يتشكل من عدة أقسام مدنية ،

مثلا إذا قيدت قضية عقارية أمام القسم المدني ، فان القاضي المدني يقوم بإحالة النزاع على القسم اعقاري باعتباره المختص عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة .

أما من حيث الدرجة ، فالمجالس القضائية لها اختصاص نوعي خاص بها هو النظر في المنازعات المعروضة عليها على وجه الاستئناف ، كما يختص بالنظر في تنازع الاختصاص بين محكمتين خاضعين لاختصاصه الإقليمي.

و لقد نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص النوعي و اعتبره من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها ، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طبقا لنص المادة 36 من ذات القانون و معنى ذلك أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على إسناد الاختصاص في نزاع قضائي إلى جهة غير مختص به نوعيا مهما كان نوع الاتفاق .

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي .

و يعرف على أنه سلطة المحاكم و صلاحيتها الإقليمية في الفصل في نزاع معين ، حيث يقوم الاختصاص الإقليمي على مبدأ نص عليه المشرع في المادة 37 هو موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له ، و في حال اختيار موطن فيؤول الاختصاص لموطنه المختار .

كما نص المشرع في نص المادة 38 على حالة تعدد المدعى عليهم و ففي هذه الحالة يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم .

غير كأنه و كاستثناء حدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي لبعض الجهات القضائية في بعد المنازعات القضائية في نص المادة 39 ، مثالها دعاوى التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل غير مشروع يؤول الاختصاص إلى محكمة مكان وجود الضرر ، كما أسند المشرع الاختصاص لبعض الجهات القضائية دون سواها في المنازعات المبينة في المادة 40 من ذات القانون كإختصاص إقليمي مانع مثالها في دعاوى المنازعات العقارية يؤول الاختصاص لمحكمة وجود العقار .

و لقد نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص الإقليمي على أنه ليس من النظام العام فيجوز طبقا لنص المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للأطراف الاتفاق على التقاضي أمام جهة معينة حتى ولو

لم تكن مختصة ، بناءا على طلب موقع عليه يتضمن التصريح بطلب التقاضي ، كما يعتبر لاغيا و عديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا كان بين التجار.

غير أن أحكام المادة 40 المتضمنة الاختصاص الإقليمي المانع لا يمكن الاتفاق على مخالفتها .

و الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي هو دفع شكلي يجب إثارته قبل أن دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول مع تسبيب الدفع و تبيان الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى .

المبحث الرابع : الدعوى القضائية .

نص الدستور الجزائري على أن السلطة القضائية تضمن الحريات و تحمي الحقوق الأساسية لكل فرد على أساس مبادئ الشرعية و المساواة ، فالكل سواسية أمام القضاء و حق اللجوء إليه مكفول و يحميه القانون .

فحق التقاضي هو ترجمة لحق قانوني ، إذ أن الحق يتضمن عنصر الحماية القانونية و الذي لا يكون إلا عن طريق الدعوى القضائية التي بموجبها يتم إقرار الحق أو حمايته .

تختلف الدعوى القضائية عن الخصومة القضائية من حيث أن الدعوى تشمل الخصومة القضائية و أوسع منها ، فالدعوى تبدأ من مرحلة قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة ضبط المحكمة و تسديد مصاريفها ، أما الخصومة القضائية و التي هي مرحلة من مراحل الدعوى ، تكون بعد انعقادها عن طريق تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بواسطة المحضر القضائي و طرح محاضر التكليف للقاضي عند أول جلسة في الدعوى أو عند حضور المدعى عليه و ولو لم يتم تكليفه بالحضور شخصيا أو من ينوب عنه قانونا ، و منه يمكن القول بان الخصومة القضائية و انعقادها هي إجراء من إجراءات الدعوى .

كما تختلف الدعوى القضائية عن الطلب القضائي من حيث أن الدعوى هي الوسيلة القانونية و آلية إبداء الطلب القضائي ، و منه فان الدعوى القضائية تتضمن و تشمل الطلب القضائي .

أما مصطلح المطالبة القضائية فهو يختلف بدوره عن الطلب القضائي ، كونها تقدم فقط من المدعي في عريضة افتتاح الدعوى و بطلباته الإضافية ، أما الطلب القضائي فيقدمه المدعي كما يمكن ان يقدمه كذلك المدعى عليه في شكل طلب مقابل و حتى الغير في شكل طلبات تدخل .

المطلب الأول : شروط الدعوى القضائية .

هي الصفة و المصلحة و الأهلية و بعض الشروط الأخرى حسب طبيعة الدعوى.

الفرع الأول : الأهلية .

نص قانون الإجراءات المدنية الملغى لسنة 1966 في المادة 459 منه على أن شروط الدعوى هي الصفة والمصلحة و الأهلية ، أما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي ينص في المادة 13 منه على انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، و بذلك يرى بعض من الفقه أن المشرع تخلى عن الأهلية كشرط للدعوى القضائية ، في حين أن المشرع ميز بين شروط الدعوى و إجراءات الدعوى ، و وضع الأهلية ضمن إجراءات الدعوى التي في حال تخلفها يكون جزاء ذلك هو البطلان ، و نص على ذلك في نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جعلت من جزاء تخلف أهلية الخصوم البطلان .

فيمكن أن تكون شروط الدعوى متوافرة لكن إجراءاتها باطلة ، كان يكون للمدعي الصفة و المصلحة غير انه غير بالغ لسن الرشد ، فيكون جزاء ذلك هو الحكم ببطلان إجراءات الدعوى ، و منه تعتبر الأهلية شرط لممارسة الدعوى القضائية .

الفرع الثاني : الصفة .

يجب توافر شرط الصفة في المدعي و المدعى عليه و تعرف على أنها علاقة الأطراف المباشرة التي تربطهم بموضوع النزاع ، و مثال ذلك من يرفع دعوى لحماية حق معين يجب ان يكون صاحب هذا الحق .

و تنقسم الصفة إلى نوعان : صفة موضوعية و صفة إجرائية .

فالإجرائية هي التي تتصل بإجراءات الدعوى دون أن تكون لصاحبها علاقة بالموضوع ، مثالها الولي الذي يمثل القاصر المرخص له ، ففي هذا الحالة ترفع الدعوى من طرف القاصر ممثلا بوليه و هذا الأخير تكون له فقط الصفة في إجراءات الدعوى فقط و ليس موضوعها و ذلك بسبب صفته كولي ، اما الصفة الموضوعية فهي علاقة اطراف الدعوى بالحق محل الدعوى .

الفرع الثالث : المصلحة .

طبقا لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة فان المصلحة هي الفائدة من وراء رفع الدعوى و الهدف من طرح النزاع على القضاء ، و يشترط أن تكون شخصية و حالة أي ثابتة وقت رفع الدعوى أو محتملة أي يمكن أن تتحقق لاحقا ، و أن تكون مشروعة يحميها القانون ، فلا يكن لشخص أن يطلب من القضاء حماية حقا أو يقره له دون أن يقر القانون بهذا الحق.

إضافة إلى الصفة ، المصلحة و الأهلية كشروط للدعوى ، فانه بحسب طبيعة الدعوى يمكن أن تكون هناك شروط أخرى شكلية ، كشرط شهر العريضة الافتتاحية بالمحافظة العقارية المختصة إذا كان موضوع الدعوى نقض او تعديل حق عيني عقاري مشهر مثل دعاوى إبطال العقود الرسمية الناقلة الملكية .

المبحث الخامس : الطلبات و الدفوع .

تعتبر الطلبات القضائية و الدفوع محور الدعوى القضائية ، فهي التي بموجبها يتحدد موضوع الدعوى ويعطى لها التكييف القانوني الصحيح من طرف القاضي الذي لا يتقيد بتكييف الخصوم .

المطلب الأول : الطلبات القضائية .

يعرف الطلب القضائي على انه ذلك التصرف الموضوعي أو الإجرائي المبدى أمام القضاء من اجل حماية حق أو المطالبة بإقراره ، و يشترط في الطلب أن يقدم في الشكل الإجرائي الذي ينص عليه القانون و أن ينصب على حق مشروع أو مصلحة يقر بها القانون ، كما يختلف نوع الطلب القضائي من حيث الشخص الذي يبديه والوقت الذي يبدي فيه .

الفرع الأول : الطلب الأصلي .

هو الطلب الذي يتقدم به المدعي أمام القضاء بموجب عريضة افتتاح الدعوى قبل انعقاد الخصومة ، دون أن يكون تابع لأي إجراء أو طلب أخر ، و هو الذي يحدد نطاق الخصومة القضائية لان كل الطلبات اللاحقة له يجب تكون مرتبطة به ، و هو الذي يحدد كذلك الاختصاص القضائي النوعي و القسم الذي ترفع أمامه الدعوى.

يمكن للطلب الأصلي أن يبدى من عدة مدعين كما يمكن كذلك أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى عدة طلبات أصلية ، بشرط أن تكون مرتبطة ببعضها و أن تقع على نظام قانوني واحد يجمع الحق محل الدعوى بالمدعي و المدعى عليه ، و هو ما يعرف إجرائيا بمبدأ تفريد الدعوى الذي مفاده أن يكون الطلب الأصلي له علاقة بالحق محل الدعوى و أطراف الدعوى .

الفرع الثاني : الطلبات العارضة .

هي الطلبات التي تبدى بعد مرحلة انعقاد الخصومة و تختلف باختلاف الجهة التي تقدها .

01/ **الطلبات الإضافية :** هي الطلبات التي يقدمها المدعي بعد مرحلة انعقاد الخصومة و تهدف إلى تعديل الطلب الأصلي أو الإضافة إليه .

02/ الطلبات المقابلة : هي الطلبات التي يقدمها المدعى عليه بعد مرحلة انعقاد الخصومة ، بموجبها يسعى المدعى عليه إلى استصدار حكم قضائي يتضمن حقا معين لصالحه ضد المدعي ، و منه يتحول المدعى عليه من مركزه الدفاع عن نفسه بالدفوع إلى مركز الهجوم بمواجهة المدعي بطلبات ضده .

03/ طلبات الإدخال في الخصومة : و تسمى كذلك بالتدخل الجبري في الخصومة و هي التي تهدف إلى إدخال شخص أجنبي عن الخصومة ليصبح طرفا فيها و تنصرف أثار الحكم القضائي إليه ، نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 199 إلى 206 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث يجوز لأي خصم (سواء المدعي أو المدعى عليه) إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرفا في الدعوى بموجب طلب يقدم بعد مرحلة انعقاد الخصومة، كما يجوز للقاضي و من تلقاء نفسه تحت طائلة غرامة تهديدية أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله فائدة في الدعوى لإظهار الحقيقة و هو ما نصت عليه المادة 201 من ذات القانون .

و هو طلب يشترط فيه أن يبدى قبل إقفال باب المرافعات أي قبل أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها، كما استقر قضاءا أن لا يبدى في مرحلة الاستئناف و مرد ذلك عدم حرمان المدخل في الخصام في حقه في التقاضي على درجتين .

04/ طلبات التدخل في الخصومة : تسمى كذلك بالتدخل الاختياري في الخصومة نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 196 إلى 198 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هو طلب يجوز إبدائه أمام أي درجة قضائية خلافا لطلب الإدخال في الخصومة الذي لا يكون إلا أمام الدرجة الأولى و ينقسم إلى نوعان :

***/ التدخل الأصلي أو الاختصامي :** هو طلب بموجبه يتدخل شخص أجنبي في خصومة قائمة أمام القضاء بعد مرحلة انعقادها ليخاصم كل أطراف الدعوى و يدعي بالحق محل النزاع .

***/ التدخل الفرعي أو ألانضمامي :** هو طلب بموجبه يتدخل شخص أجنبي في خصومة قائمة أمام القضاء بعد مرحلة انعقادها لينضم إلى احد أطراف الدعوى ضد الخصم .

المطلب الثاني : الدفوع .

هي الوسائل القانونية التي ترمي إلى التصريح بعدم صحة إجراءات الدعوى الشكلية و كذا ادعاءا الخصم الموضوعية أو مخالفة النص القانوني لأحكام الدستور و تنقسم إلى دفوع شكلية و دفوع موضوعية و دفع بعدم القبول و كذا الدفع بعد الدستورية .

الفرع الأول : الدفوع الموضوعية .

نص المشرع الجزائري على أن الدفوع الموضوعية هي الوسيلة التي تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم ، فهي الدفوع المرتبطة بموضوع الدعوى و التي يمكن إبدائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .

الفرع الثاني الدفوع الشكلية .

نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 49 و 50 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة أو انقضاء أو وقف إجراءات الدعوى ، يشترط لقبولها أن تبدى قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول و مثالها الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أو الدفع بعدم صحة عريضة افتتاح الدعوى .

الفرع الثالث : الدفع بعدم القبول .

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 67 إلى 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة أو المصلحة أو التقادم المسقط او انقضاء الآجال أو في حالة سبق الفصل في الدعوى بموجب حكم حائز على حجية الشيء المقضي به . و هو دفع متصل بالنظام العام يبدى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

المبحث السادس : طرق الطعن في الأحكام .

تنقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية ، و نوع الحكم من حيث مونه حضوري او غيابي أو ابتدائي أو نهائي هو الذي يحدد طريق الطعن المناسب له ، و منه يتعين الإشارة إلى نوع الحكم قضائي قبل التطرق إلى طرق الطعن .

يكون الحكم ابتدائيا إذا صدر في دعوى قضائية تقبل التقاضي على درجتين و لم يتم التقاضي فيه أمام الدرجة الثانية ، و يكون نهائيا إذا تم التقاضي في الدعوى على درجتين أو كانت الدعوى لا تقبل التقاضي على درجتين كدعاوى فك الرابطة الزوجية .

و يكون الحكم حضوريا إذا حضر المدعى عليه أمام القضاء شخصيا أو من ينوب عنه قانونا و سواءا كلف بالحضور أو لم يتم تكليفه بالحضور ، أما إذا كلف شخصيا بالحضور و لم يحضر الخصومة القضائية شخصيا أو من ينوب عته قانونا فيكون الحكم اعتباري حضوري.

أما الحكم الغيابي فيكون في حالة تكليف المدعى عليه بالحضور في موطنه (أي بصفة غير شخصية) و لا يحضر الخصومة القضائية شخصيا أو من ينوب عنه قانونا .

المطلب الأول : طرق الطعن العادية .

تنقسم طرق الطعن العادية إلى معارضة و استئناف ، و لا تكون إلا في الأحكام الابتدائية أما الحكم النهائي فلا يجوز فيه الطعن بطرق الطعن العادية .

الفرع الأول : المعارضة .

هي طريق من طرق الطعن العادية تهدف إلى مراجعة الخصم المتغيب للحكم أو القرار بحيث يفصل من جديد في الدعوى من حيث الوقائع و القانون ، نظمها المشرع في المواد من 327 إلى 331 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تكون حصرا في الأحكام أو القرارات الغيابية بموجب عريضة افتتاحية أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار الغيابي في اجل شهر واحد 01 من تاريخ تبليغه .

الفرع الثاني : الاستئناف .

نظمه المشرع في المواد من 332 إلى 347 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو طريق من طرق الطعن العادية بموجبه يتم التقاضي أمام الدرجة الثانية و يكون في الحكم الابتدائي الحضوري أو المعتبر حضوري وحتى الحكم الغيابي الذي تنقضي فيه آجال المعارضة دون ممارستها في اجل شهر واحد (01) إذا تم تبليغ الحكم شخصيا للمدعى عليه ، و شهرين (02) إذا تم تبليغه في الموطن (تبليغ غير شخصي).

يختص المجلس القضائي بالنظر في طلبات الاستئناف و ينظر في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون دون التقيد بما ورد في الحكم المستأنف فيه عملا بمبدأ أن للاستئناف اثر ناقل .